

Distr.: General
4 October 2022
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 5 تموز/يوليه - 19 آب/أغسطس 2022

التقدم المحرز في عمل لجنة حدود الجرف القاري

بيان من الرئيس

موجز

يقدم هذا البيان معلومات عن العمل الذي اضطلع به خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حدود الجرف القاري. وهو يتضمن، على وجه الخصوص، لمحة عامة عن التقدم المحرز في فحص الطلبات المقدمة من الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بالمحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ ومن البرازيل فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ وجنوب أفريقيا وفرنسا معاً، فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروز وجزر الأمير إدوارد؛ وكينيا؛ وموريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس؛ ونيجيريا؛ وبالاو فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية (طلب جزئي معدّل)؛ وسري لانكا؛ والبرتغال؛ وإسبانيا فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا (طلب جزئي)؛ والهند (طلب جزئي). ويتضمن البيان أيضاً معلومات عن الطلبات التي قدمتها ماليزيا فيما يتعلق ببحر الصين الجنوبي؛ وشيلي فيما يتعلق بالجرف القاري الشرقي لمقاطعة جزيرة إيستر؛ وإندونيسيا فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة جنوب غرب سومطرة؛ وشيلي فيما يتعلق بالجرف القاري الغربي للأراضي الشيلية في أنتاركتيكا؛ وإكوادور فيما يتعلق بالمنطقة الجنوبية من حيد كارنيغي. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير معلومات عن المسائل الأخرى التي تناولتها اللجنة أثناء الدورة، مثل المناقشات بشأن نتائج الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات الصلة باللجنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

1 - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الخامسة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 5 تموز/يوليه إلى 19 آب/أغسطس 2022. وعقد الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة في الفترة من 25 إلى 29 تموز/يوليه ومن 8 إلى 12 آب/أغسطس⁽¹⁾. وكُرسَت بقية الدورة لفحص الطلبات تقنيا من جانب مختلف اللجان الفرعية داخل مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

2 - وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عدنان راشد ناصر العزري، ولورانس فولاجيمي أوسيك، وألدينو كامبوس، وواندا - لي دو لاندرو - كلارك، وأنطونيو فيرناندو غاريسيس فاريا، وإيفان ف. غلوموف، ومارتن فانغ هاينسن، ومازلان بن مادون، وإستيڤاو ستيفاني ماهانجان، ومارسين مازوروفسكي، ودومنغوش دي كارفاليو فيانا موريرا، ودافيد كول موشير، وسيمون نجوغونا، ويونغ آهـن بارك، وكارلوس مارسيلو باترليني، وكلوديت راهاريمانانيرينا، ويونغ تانغ، وتوشيتسوغو يامازاكي، وغونزالو أليخاندرو يانيس كاريسو⁽²⁾.

3 - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/55/L.1)؛

(ب) بيانان من الرئيس عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (CLCS/53/1 و CLCS/54/2)؛

(ج) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية⁽³⁾ عملا بالفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية، بما في ذلك الرسائل ذات الصلة؛

(د) قرار الجمعية العامة 72/76 بشأن المحيطات وقانون البحار؛

(هـ) تقرير الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/32/15)؛

(و) الرسائل ذات الصلة بالموضوع الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(1) انظر قرار الجمعية العامة 72/76، الفقرة 114.

(2) لم يحضر الدورة إيمانويل كالنغي ودومنغوش دي كارفاليو فيانا موريرا. وحضر السيد العزري الدورة في الفترة من 5 إلى 22 تموز/يوليه ومن 4 إلى 19 آب/أغسطس؛ وحضر السيد كامبوس اعتبارا من 18 تموز/يوليه؛ وحضرت السيدة دي لاندرو - كلارك اعتبارا من 11 تموز/يوليه؛ وحضر السيد غلوموف في الفترة من 11 إلى 26 تموز/يوليه؛ وحضر السيد مازوروفسكي في الفترة من 18 إلى 29 تموز/يوليه ومن 5 إلى 19 آب/أغسطس؛ وحضر السيد باترليني اعتبارا من 11 تموز/يوليه؛ وحضر السيد تانغ اعتبارا من 7 تموز/يوليه.

(3) للاطلاع على قائمة كاملة بالطلبات، انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm.

البند 1

افتتاح الدورة الخامسة والخمسين

- 4 - افتتح الرئيس بالنيابة، السيد نجوغونا، الدورة الخامسة والخمسين للجنة⁽⁴⁾.

بيان الأمين العام المساعد للشؤون القانونية

- 5 - أدلى الأمين العام المساعد للشؤون القانونية ببيان نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة. وأشار إلى الدعم المستمر من جانب الدول لعمل اللجنة، بما في ذلك ما أعرب عنه في اجتماع الجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية وفي الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية. وأشار إلى استمرار الشواغل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، وذكر بأن الأمانة تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي تبذلها الدول الأطراف سعيا إلى إيجاد حلول فعالة ومستدامة لتلك الشواغل. وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الذي أجري في الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف، هنا الأمين العام المساعد أعضاء اللجنة الحاليين الذين أعيد انتخابهم وأعرب عن امتنانه للأعضاء الذين لم يترشحوا لإعادة انتخابهم أو لم يعد انتخابهم، على ما قدموه من إسهامات قيمة في عمل اللجنة. ولاحظ أيضا مع الأسف أنه لم يتم ترشيح وانتخاب سوى امرأة واحدة لعضوية اللجنة. وأكد الأمين العام المساعد أن الأمانة ستواصل تشجيع ترشيح خبيرات ابتغاء تحقيق التوازن بين الجنسين في اللجنة. وأكد من جديد استمرار الدعم المقدم إلى اللجنة من مكتب الشؤون القانونية، من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة له.

البند 2

إقرار جدول الأعمال

- 6 - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/55/L.1) وأقرته، مع بعض التعديلات (CLCS/55/1).

البند 3

تنظيم الأعمال

- 7 - وافقت اللجنة على برنامج عملها وعلى الجدول الزمني للمداولات، على نحو ما عرضه الرئيس بالنيابة بشكل موجز.

البند 4

حجم عمل اللجنة وشروط الخدمة لأعضائها

- 8 - قال رئيس اللجنة إن شروط الخدمة للأعضاء لا تزال مسألة تثير قلقا كبيرا، وإن اللجنة تواصل بذل جهود الدعوة لدى اجتماع الدول الأطراف بأن يتلقى جميع أعضائها معاملة مماثلة ومعقولة فيما يتعلق

(4) عُين السيد نجوغونا رئيسا بالنيابة وترأس الدورة في الفترة من 25 تموز/يوليه إلى 4 آب/أغسطس.

بمهامهم، بما في ذلك شروط السفر والإقامة المعقولة والغطاء التأميني الكامل، مع الأخذ بمعايير الأمم المتحدة كحد أدنى في هذا الصدد.

9 - وأبلغ اللجنة بأن المناقشات استمرت في الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه 2022، بشأن الآليات الممكنة لضمان حصول الصندوق الاستئماني للتبرعات، من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها، على ما يكفي من الأموال لسداد التكاليف المرتبطة بالحد الأدنى لشروط الخدمة لأعضاء اللجنة السبعة من الدول النامية. وشملت المناقشات النظر في المقترح الذي قدمه المنسق المشارك للفريق العامل المفتوح باب العضوية بأن تقوم بدور الضامن للصندوق الاستئماني للتبرعات الدول المرشحة المتقدمة والدول المرشحة الأخرى القادرة على القيام بذلك. وكان من المقرر مواصلة هذه المناقشات فيما بين الدورتين.

10 - وأحاطت اللجنة علماً بهذه التطورات وقررت مواصلة رصد عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية.

البند 5

النظر في الطلب الجزئي المنقح المقدم من الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالمحيط المتجمد الشمالي⁽⁵⁾

11 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد مادون، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في الفترة من 5 إلى 15 تموز/يوليه. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبيه العلمي والتقني.

12 - وعقد اجتماع واحد مع الوفد، برئاسة وزير الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي، ألكسندر كوزلوف، قدمت خلاله اللجنة الفرعية، عملاً بالفقرة 10-3 من المرفق الثالث للنظام الداخلي (CLCS/40/Rev.1)، عرضاً شاملاً عما خلص إليه فحصها للطلب من آراء واستنتاجات عامة. وبعد تبادل للرسائل، قدم الوفد رده كتاباً، عملاً بالفقرة 10-4 من المرفق الثالث للنظام الداخلي، معرباً عن موافقته على الآراء والاستنتاجات العامة الواردة في العرض الذي قدمته اللجنة الفرعية عملاً بالفقرة 10-3 وكذلك في الرسائل المتبادلة المذكورة أعلاه. وفي وقت لاحق، شرعت اللجنة الفرعية في إعداد مشاريع التوصيات، عملاً بالفقرة 10-5 من المرفق الثالث للنظام الداخلي.

13 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضاً إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.

14 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها فيه في الدورة السادسة والخمسين بغية اعتماد مشاريع التوصيات، عملاً بالفقرة 13 من المرفق الثالث للنظام الداخلي، وتقديمها كتاباً إلى رئيس اللجنة، عملاً بالفقرة 14 من المرفق نفسه. وفي نهاية الدورة، أعادت اللجنة الفرعية تأكيد خطة العمل هذه استجابة لرسالة من الوفد.

(5) قُدم الطلب في 3 آب/أغسطس 2015؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_rus_rev1.htm

- 15 - وتقرّر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة السادسة والخمسين في الفترة من 5 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

البند 6

النظر في الطلب الجزئي المنقح المقدم من البرازيل فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية⁽⁶⁾

- 16 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد أوسيك، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها اجتمعت في الفترة من 1 إلى 5 ومن 15 إلى 19 آب/أغسطس. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبيه العلمي والتقني.
- 17 - وعُقدت خمسة اجتماعات مع الوفد، قدم خلالها الوفد واللجنة الفرعية عروضاً ركزت على البيانات والمعلومات التي قدمها الوفد استجابة للملاحظات وطلبات المعلومات الإضافية التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال الدورة الرابعة والخمسين.
- 18 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضاً إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردّت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 19 - وقررت اللجنة الفرعية استئناف نظرها في الطلب خلال الدورة السادسة والخمسين، التي سيتخللها عقد اجتماعات مع الوفد.
- 20 - وتقرّر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة السادسة والخمسين في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

البند 7

النظر في الطلب المشترك المقدم من جنوب أفريقيا وفرنسا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد⁽⁷⁾

- 21 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد نجوغونا، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها قد اجتمعت في الفترة من 1 إلى 5 ومن 15 إلى 19 آب/أغسطس. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص العلمي والتقني الرئيسي للطلب، مركّزة على إعداد مشاريع التوصيات، عملاً بالفقرة 10-5 من المرفق الثالث للنظام الداخلي.
- 22 - ولم تُعقد أي اجتماعات مع الوفد.

(6) قدم الطلب في 8 أيلول/سبتمبر 2017؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_bra_rev2.htm

(7) قُدم الطلب في 6 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_frazaf_34_2009.htm

- 23 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها فيه في الدورة السادسة والخمسين بغية اعتماد مشاريع التوصيات، عملاً بالفقرة 13 من المرفق الثالث للنظام الداخلي، وتقديمها كتابةً إلى رئيس اللجنة، عملاً بالفقرة 14 من المرفق نفسه.
- 24 - وتقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة السادسة والخمسين في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

البند 8

النظر في الطلب المقدم من كينيا⁽⁸⁾

- 25 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد هاينسن، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها قد اجتمعت في الفترة من 18 إلى 22 تموز/يوليه. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني.
- 26 - ولم تُعقد أي اجتماعات مع الوفد. وأحالت اللجنة الفرعية رسالة إلى الوفد تتضمن معلومات مستكملة لموجز نظرها في الطلب، بما في ذلك طلبات الحصول على البيانات والمعلومات الإضافية.
- 27 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضاً إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردّت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 28 - وقررت اللجنة الفرعية استئناف نظرها في الطلب خلال الدورة السادسة والخمسين، التي سيتخللها عقد اجتماعات مع الوفد.
- 29 - وتقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة السادسة والخمسين، في الفترة من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

البند 9

النظر في الطلب المقدم من نيجيريا⁽⁹⁾

- 30 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد ماهانجان، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها قد اجتمعت في الفترة من 5 إلى 15 تموز/يوليه. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني.
- 31 - وعقد اجتماعان مع الوفد، قدمت خلالهما اللجنة الفرعية والوفد عروضاً بشأن البيانات والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد في الدورة الرابعة والخمسين. وخلال الاجتماع الثاني، ترأس الوفد النائب العام ووزير العدل، أبو بكر مالامي، وحضره أيضاً رئيس ديوان رئيس نيجيريا، إبراهيم أ. غمباري، وكذلك الممثل

(8) قُدم الطلب في 6 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ken_35_2009.htm.

(9) قُدم الطلب في 7 أيار/مايو 2009 وعُدّل في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_nga_38_2009.htm.

الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، تيجاني محمد بندي. وأحال الوفد بعد ذلك معلومات إضافية عن إنشاء الحد الخارجي للجرف القاري وتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لنيجيريا.

32 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضا إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردّت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.

33 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها فيه خلال الدورة السادسة والخمسين، التي سيتخللها عقد اجتماعات مع الوفد.

34 - وتقرّر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة السادسة والخمسين في الفترة من 5 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

البند 10

النظر في الطلب الجزئي المعدل المقدم من بالاو فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية⁽¹⁰⁾

35 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد باترليني، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيرا إلى أنها قد اجتمعت في الفترة من 18 إلى 22 تموز/يوليه. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبه العلمي والتقني، مركزة على ردود الوفد على طلبات التوضيح التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين.

36 - ولم تُعقد أي اجتماعات مع الوفد.

37 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضا إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردّت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.

38 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها فيه خلال الدورة السادسة والخمسين، التي سيتخللها عقد اجتماعات مع الوفد.

39 - وتقرّر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة السادسة والخمسين، في الفترة من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

البند 11

النظر في الطلب المقدم من سري لانكا⁽¹¹⁾

40 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد يانيس، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيرا إلى أنها قد اجتمعت في الفترة من 18 إلى 22 تموز/يوليه. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من الوجهتين العلمية والتقنية.

(10) قُدم الطلب في 8 أيار/مايو 2009 وعُيِّل في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_plw_41_2009.htm

(11) قُدم الطلب في 8 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_lka_43_2009.htm

- 41 - ولم يتسن عقد الاجتماعات المقررة مع الوفد لأسباب خارجة عن إرادته.
- 42 - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردّت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 43 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها فيه خلال الدورة السادسة والخمسين، التي سيتخللها عقد اجتماعات مع الوفد. وستنظر اللجنة الفرعية في البيانات والمعلومات الجديدة التي سيقدمها وفد سري لانكا استجابة للطلب المرسل في نهاية الدورة الرابعة والخمسين. وهي ستكون حينئذ ربما قادرة على تقديم عرضها عملاً بالفقرة 10-3 من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وستتاح لاحقاً الفرصة للوفد لكي يرد وفقاً للفقرة 10-4 من المرفق نفسه.
- 44 - وقد تقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة السادسة والخمسين في الفترة من 25 تشرين الأول/أكتوبر إلى 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

البند 12

النظر في الطلب المقدم من البرتغال⁽¹²⁾

- 45 - قدمت رئيسة اللجنة الفرعية، السيدة دو لاندرو - كلارك، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيرة إلى أنها قد اجتمعت في الفترة من 1 إلى 5 آب/أغسطس ومن 15 إلى 19 آب/أغسطس. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من الوجهتين العلمية والتقنية.
- 46 - وعُقدت ثلاثة اجتماعات مع الوفد تولت اللجنة الفرعية والوفد خلالها تقديم عروض وتبادل الآراء فيما يخص البيانات والمعلومات التي قدمها الوفد قبل الدورة وأثناءها. وفي نهاية الدورة، أحالت اللجنة الفرعية رسالة تتضمن ملاحظاتها وطلبات من أجل الحصول على مزيد من التوضيح.
- 47 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضاً إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردّت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 48 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، كل على حدة، بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها فيه خلال الدورة السادسة والخمسين، التي سيتخللها عقد اجتماعات مع الوفد.
- 49 - وقد تقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة السادسة والخمسين في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

(12) قُدم الطلب في 11 أيار/مايو 2009 وعُدّل في 1 آب/أغسطس 2017؛ وهو متاح على الرابط التالي:
www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_prt_44_2009.htm

البند 13

النظر في الطلب الجزئي المقدم من إسبانيا فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا⁽¹³⁾

- 50 - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد موشر، إفادة عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة، مشيراً إلى أنها قد اجتمعت في الفترة من 5 إلى 15 تموز/يوليه 2022. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الفحص الرئيسي للطلب من جانبيه العلمي والتقني، مع التركيز بشكل خاص على المعلومات والتوضيحات الواردة من الوفد رداً على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الفرعية خلال الدورة الرابعة والخمسين.
- 51 - ولم تُعقد أي اجتماعات مع الوفد. وأحالت اللجنة الفرعية رسالة تتضمن ملاحظاتها وقدمت المزيد من الطلبات من أجل الحصول على بيانات ومعلومات إضافية.
- 52 - وقدم رئيس اللجنة الفرعية أيضاً إفادة إلى اللجنة بشأن بعض المسائل الفنية المتعلقة بالطلب. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدم أعضاء اللجنة تعقيبات وردّت اللجنة الفرعية على الأسئلة المطروحة.
- 53 - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها بحث الطلب في فترة ما بين الدورتين وأن تستأنف نظرها فيه خلال الدورة السادسة والخمسين، التي سيتخللها عقد اجتماعات مع الوفد.
- 54 - وقد تقرر أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة السادسة والخمسين في الفترة من 5 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

البند 14

النظر في الطلب المقدم من الهند⁽¹⁴⁾

- 55 - استأنفت اللجنة مداولاتها فيما يتعلق بالرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة، المؤرختين 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وكذلك بالرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة، المؤرختين 6 تموز/يوليه 2020 و 14 كانون الثاني/يناير 2021. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى وفد الهند وإرجاء إجراء مزيد من النقاش بشأن هذا البند من جدول الأعمال إلى الدورة السابعة والخمسين⁽¹⁵⁾.

(13) قُدم الطلب في 11 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_esp_47_2009.htm

(14) قُدم الطلب في 11 أيار/مايو 2009؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ind_48_2009.htm

(15) انظر CLCS/54/2، الفقرة 58.

البند 15

النظر في الطلبات الأخرى المقدمة عملاً بالفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية

عرض الطلب الجزئي المقدم من ماليزيا فيما يتعلق ببحر الصين الجنوبي⁽¹⁶⁾

56 - في 27 تموز/يوليه، تولى عرض الطلب المقدم من ماليزيا كل من راضي محمد سعد، المدير العام لمجلس الأمن القومي، ورئيس الوفد؛ وأدينا قمر الدين، المدير العامة لإدارة الشؤون البحرية بوزارة الخارجية؛ وألفيان يانغ عمري، نائب رئيس الشعبة الأولى، شعبة الشؤون الدولية، مكتب المدعي العام؛ ومحمد زكي محمد غزالي، المدير العام لإدارة المسح ورسم الخرائط؛ ونوران الوخير شعرائي، خبير جيولوجي أقدم بإدارة المعادن وعلوم الأرض. وضم الوفد أيضاً سيد محمد حسرين عبيد، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، فضلاً عن عدد من المستشارين.

57 - وبالإضافة إلى التوسع في شرح النقاط الموضوعية للطلب الجزئي، أبلغ الوفد اللجنة بأن أحد أعضائها الحاليين، السيد مادون، قد ساعد الوفد بتقديم المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد الطلب الجزئي. ولاحظ الوفد أيضاً أن ماليزيا وفيتت نام قدمتا طلباً مشتركاً إلى اللجنة بشأن الجزء الجنوبي من بحر الصين الجنوبي في 6 أيار/مايو 2009.

58 - وذكر الوفد في عرضه، على النحو المبين في الموجز التنفيذي لطلبه، أن هناك مناطق يحتمل أن تتداخل فيها الاستحقاقات فيما يتعلق بالجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري في المنطقة التي كانت موضوع الطلب الجزئي، وأن ماليزيا تبذل جهوداً بالتعاون مع الدول المعنية. ولاحظ أن الطلب الجزئي قُدم دون المساس بتعيين حدود الجرف القاري على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة وبموقف الدول الأطراف في نزاع بري أو بحري.

59 - وفيما يتعلق بالرسائل التي وردت فيما يتعلق بالطلب الجزئي، ذكر الوفد أن ماليزيا ترفض مطالبة الصين بالحقوق التاريخية أو غيرها من الحقوق السيادية أو الولاية القضائية فيما يتعلق بالمناطق البحرية في بحر الصين الجنوبي. وأشار الوفد أيضاً إلى أنه يعتبر أن تأكيد الفلبين على أن المنطقة تتداخل مع طلبها في المستقبل سابق لأوانه بطبيعته، وذكر كذلك أن ماليزيا لم تعترف قط بمطالبة الفلبين بولاية صباح الماليزية (المعروفة سابقاً باسم شمال بورنيو). وأشار الوفد أيضاً في هذا الصدد إلى الرأي المستقل الذي ذُيّل به القاضي المخصص فرانك حكم محكمة العدل الدولية، المؤرخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2001، في القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا): طلب الفلبين الحصول على إذن بالتدخل، وذكر أن القانون الدولي الحديث لا يعترف ببقاء حق السيادة القائم فقط على سند تاريخي. ولذلك أشار الوفد إلى أنه لا ينبغي الاحتجاج بالفقرة 5 (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي فيما يتعلق بالطلب الجزئي.

60 - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة مغلقة. وتناولت اللجنة طرائق النظر في الطلب، وأحاطت علماً بالرسائل الموجهة إلى الأمين العام فيما يتعلق بالطلب الجزئي، وهي الرسائل الواردة من الصين (12 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 23 آذار/مارس 2020، و 17 نيسان/أبريل 2020، و 2 حزيران/يونيه

(16) قُدم الطلب في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019؛ وهو متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mys_12_12_2019.html

2020، و 9 حزيران/يونيه 2020 (A/74/886)، و 18 حزيران/يونيه 2020، و 29 تموز/يوليه 2020، و 7 آب/أغسطس 2020، و 18 أيلول/سبتمبر 2020، و 28 كانون الثاني/يناير 2021، و 16 آب/أغسطس 2021، و 25 تموز/يوليه 2022؛ والفلبين (6 آذار/مارس 2020 و 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020)؛ وفيت نام (30 آذار/مارس 2020 و 10 نيسان/أبريل 2020 (رسالتان))؛ ومن إندونيسيا (26 أيار/مايو 2020 و 12 حزيران/يونيه 2020)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (1 حزيران/يونيه 2020)؛ وأستراليا (23 تموز/يوليه 2020)؛ وماليزيا (29 تموز/يوليه 2020 و 27 آب/أغسطس 2020)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (16 أيلول/سبتمبر 2020)؛ وفرنسا (16 أيلول/سبتمبر 2020)؛ وألمانيا (16 أيلول/سبتمبر 2020)؛ واليابان (19 كانون الثاني/يناير 2021)؛ ونيوزيلندا (3 آب/أغسطس 2021).

61 - ولاحظت اللجنة أن الرسائل الواردة من الصين المؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 23 آذار/مارس 2020 و 7 آب/أغسطس 2020 و 25 تموز/يوليه 2022، ومن الفلبين المؤرخة 6 آذار/مارس 2020 و 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، احتجت في جملة أمور بالفقرة 5 (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي والمرفق الأول للنظام الداخلي، على التوالي، مع الإشارة إلى النزاعات القائمة في مجال الطلب الجزئي. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالآراء التي أعربت عنها ماليزيا أثناء عرض طلبها الجزئي فيما يتعلق بهذه الرسائل.

62 - ومع مراعاة هذه الرسائل والعرض الذي قدمه الوفد، فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها ماليزيا في رسائلها، قررت اللجنة إرجاء مواصلة النظر في الطلب الجزئي والرسائل إلى أن يحين وقت النظر في الطلب الجزئي بالترتيب الذي ورد به. وقد اتخذت اللجنة هذا القرار من أجل مراعاة أي تطورات أخرى قد تطرأ خلال الفترة الفاصلة، التي قد ترغب الدول أثناءها في الاستفادة من السبل المتاحة لها، بما فيها الترتيبات المؤقتة العملية المنحى المنصوص عليها في المرفق الأول لنظامها الداخلي.

عرض الطلب الجزئي المقدم من شيلي فيما يتعلق بالجرف القاري الشرقي لمقاطعة جزيرة إيستر⁽¹⁷⁾

63 - في 10 آب/أغسطس، تولى عرض الطلب الجزئي المقدم من شيلي فيما يتعلق بالجرف القاري الشرقي لمقاطعة جزيرة إيستر كل من خيمينا فوينتيس توربهو، نائبة وزيرة خارجية شيلي ورئيسة الوفد، وكارلا هيرفاس، المنسقة التقنية لمشروع الجرف القاري الشيلي، عقب بيان افتتاحي أدلت به باولا نارفايس أوهدا، الممثلة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة. وضم الوفد أيضاً عدداً من المستشارين.

64 - وبالإضافة إلى التوسع في شرح النقاط الموضوعية للطلب الجزئي، أبلغ الوفد اللجنة بأن أحد أعضائها الحاليين، السيد يانبيس، قد ساعد شيلي بتقديم المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد الطلب الجزئي.

65 - وفيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بأي منازعات تتعلق بالطلب الجزئي، ذكر الوفد في عرضه، على النحو المبين في الموجز التنفيذي لطلبه، أن حق شيلي في الجرف القاري الشرقي لمقاطعة جزيرة إيستر لا يتداخل مع استحقاقات أي دولة ثالثة.

(17) قُدم الطلب في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ وهو متاح على الرابط التالي:

www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_chl_87_2020.htm

66 - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة مغلقة. وتناولت اللجنة طرائق النظر في الطلب الجزئي، ولاحظت أنه لم ترد أي رسائل من دول أخرى. ومع مراعاة العرض الذي قدمه الوفد، قررت اللجنة إنشاء لجنة فرعية في دورة مقبلة ومعاودة النظر في الطلب الجزئي على مستوى الجلسات العامة عندما يحين بحثه بالترتيب الذي ورد به، مع مراعاة أي تطورات قد تطرأ في المستقبل.

عرض الطلب الجزئي المقدم من إندونيسيا فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة جنوب غرب سومطرة⁽¹⁸⁾

67 - في 11 آب/أغسطس، تولى عرض التقرير المقدم من إندونيسيا كل من محمد عارف سيافي، الوكيل المعني بالمعلومات الجغرافية المكانية الأساسية بوكالة المعلومات الجغرافية المكانية ورئيس الوفد؛ وسورا لوكيتا، المديرية المعنية بتعيين حدود المنطقة البحرية والمنطقة الحدودية، وزارة الشؤون البحرية والاستثمارية؛ وديان بريمانا، كومودور، العميد البحري المعني بعمليات المسح ورسم الخرائط ومساعد قائد المركز الهيدرو - أوقيانوغرافي التابع للبحرية الإندونيسية؛ ويوسف دوي سيجيت بورنومو، رئيس مركز رسم خرائط المحيطات والبيئة الساحلية، وكالة المعلومات الجغرافية المكانية؛ وأستريت ريمانياتي، رئيسة مركز رسم خرائط الحدود، وكالة المعلومات الجغرافية المكانية؛ وأندريانو إروين، مدير الشؤون القانونية والمعاهدات الإقليمية، وزارة الخارجية. وضم الوفد أيضا أرماناثا كريستياوان ناصر، الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، فضلا عن عدد من المستشارين.

68 - وبالإضافة إلى توضيح النقاط الموضوعية للطلب الجزئي، لاحظ الوفد أن هذا الطلب هو ثالث طلب جزئي تقدمه إندونيسيا إلى اللجنة. وذكر الوفد أنه لا توجد منازعات فيما يتعلق بالمنطقة المشمولة بالطلب الجزئي. وأشار كذلك إلى أن إندونيسيا قدمت للتو طلبها الجزئي الرابع فيما يتعلق بمنطقة جنوب جاوة وجنوب نوسا تينغارا في 11 آب/أغسطس 2022.

69 - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة مغلقة. وتناولت اللجنة طرائق النظر في الطلب الجزئي، ولاحظت أنه لم ترد أي رسائل من دول أخرى. ومع مراعاة العرض الذي قدمه الوفد، قررت اللجنة إنشاء لجنة فرعية في دورة مقبلة ومعاودة النظر في الطلب الجزئي على مستوى الجلسات العامة عندما يحين بحثه بالترتيب الذي ورد به، مع مراعاة أي تطورات قد تطرأ في المستقبل.

عرض الطلب الجزئي المقدم من شيلي فيما يتعلق بالجرف القاري الغربي للأراضي الشيلية في أنتاركتيكا⁽¹⁹⁾

70 - في 10 آب/أغسطس، تولى عرض الطلب الجزئي المقدم من شيلي فيما يتعلق بالجرف القاري الغربي للأراضي الشيلية في أنتاركتيكا كل من خيمينا فوينتيس توريهو، نائبة وزيرة خارجية شيلي ورئيسة الوفد، وأليخاندر سيلفا، محلل قياس الأعماق في مشروع الجرف القاري الشيلي. وضم الوفد أيضا عدداً من المستشارين.

(18) قُدم الطلب في 28 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ وهو متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_idn2_88_2020.htm

(19) قُدم الطلب في 28 شباط/فبراير 2022؛ وهو متاح على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_chl_89_2022.htm

- 71 - وبالإضافة إلى التوسع في شرح النقاط الموضوعية للطلب الجزئي، أبلغ الوفد اللجنة بأن أحد أعضائها الحاليين، السيد يانيس، قد ساعد شيلي بتقديم المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد الطلب الجزئي.
- 72 - وأشار الوفد، كما جاء في مذكرته الشفوية المؤرخة 28 شباط/فبراير 2022 الموجهة إلى الأمين العام، إلى أن شيلي كانت من الموقعين الأصليين على معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959، التي دخلت حيز النفاذ في 23 حزيران/يونيه 1961، وأن الدول السبع التي تؤكد حقوقها في السيادة الإقليمية في أنتاركتيكا أو تطالب بها (الأرجنتين، وأستراليا، وشيلي، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا) كانت قد وافقت في عام 2004 على أنه في حين أن المجال مفتوح أمامها لتقديم معلومات إلى اللجنة فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري الملحق بأنتاركتيكا، فإنها ستطلب إلى اللجنة عدم اتخاذ إجراء في الوقت الراهن فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الطلبات ذات الصلة. وأكد الوفد أيضا أن شيلي تحتفظ بحقها في تقديم معلومات في المستقبل بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري للأراضي الشيلية الشرقية في أنتاركتيكا.

- 73 - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة مغلقة. وتناولت اللجنة طرائق النظر في الطلب الجزئي، وأحاطت علما بالمذكرة الشفوية الموجهة إلى الأمين العام من شيلي المؤرخة 28 شباط/فبراير 2022، والتي طلبت فيها شيلي إلى اللجنة عدم اتخاذ أي إجراء في الوقت الراهن فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذا الطلب. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمذكرة الشفوية الموجهة إلى الأمين العام من المملكة المتحدة المؤرخة 22 نيسان/أبريل 2022. وفي ضوء هذه الرسائل، قررت اللجنة عدم النظر أو الفصل في الطلب الجزئي.

عرض الطلب الجزئي المقدم من إكوادور بشأن المنطقة الجنوبية من حيد كارنيغي⁽²⁰⁾

- 74 - في 11 آب/أغسطس، تولى تقديم الطلب الجزئي المقدم من إكوادور بشأن المنطقة الجنوبية من حيد كارنيغي كل من أوغستو سا، وكيل وزارة الخارجية والتتقل البشري لشؤون السيادة والعلاقات الحدودية ورئيس الوفد؛ وإليزابيث موريانو، مديرة شؤون السيادة في وزارة الخارجية والتتقل البشري؛ وإدوين بينتو، موظف الاتصال والمستشار البحري في وزارة الشؤون الخارجية والتتقل البشري؛ وخوسي كوردوبا، رئيس وحدة الإدارة البحرية. وضم الوفد أيضا كريستيان إسبينوسا كانيسارييس، الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة، وعدد من المستشارين.

- 75 - وبالإضافة إلى التوسع في النقاط الجوهرية للطلب الجزئي، أشار الوفد إلى أن إكوادور وكوستاريكا قدما طلبا مشتركا إلى اللجنة بشأن حوض بنما في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020. وأشار الوفد كذلك إلى أن إكوادور قدمت في 20 أيلول/سبتمبر 2021 معلومات أولية توضح الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري فيما يتعلق بثلاث مناطق جغرافية، هي المنطقة الجنوبية من حيد كارنيغي والمنطقة الشمالية من حيد كوكوس ومنطقة حيد كولون، وإلى أن إكوادور تقوم بإعداد طلبين جزئيين فيما يتعلق بالمنطقتين الأخيرتين.

- 76 - وذكر الوفد في العرض الذي قدمه، كما هو مبين في الموجز التنفيذي لطلبه، أن المنطقة الجنوبية من حيد كارنيغي ليست موضوع أي نزاعات بحرية أو جزرية أو إقليمية وأن المجالات البحرية الخاضعة

(20) طلب مقدم في 1 آذار/مارس 2022: متاح عبر الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ecu_90_2022.htm

للولاية الوطنية قد حددت لمسافة تصل إلى 200 ميل بحري بين إكوادور وبيرو. وذكر كذلك أن الطلب الجزئي قُدم دون المساس بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتاخمة في المنطقة الجنوبية من حيد كارنيغي.

77 - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة مغلقة. وتناولت اللجنة طرائق النظر في الطلب الجزئي، ولاحظت أنه لم ترد أي رسائل من دول أخرى. ومع مراعاة العرض الذي قدمه الوفد، قرّرت اللجنة إنشاء لجنة فرعية في دورة مقبلة ومعاودة النظر في الطلب على مستوى الجلسات العامة عندما يحين بحثه بالترتيب الذي ورد به، مع مراعاة أي تطورات قد تطرأ في المستقبل.

78 - وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالشواغل التي أعرب عنها الوفد فيما يتعلق بالتقدم المحرز في النظر في الطلبات التي هي على قائمة الانتظار، وبالاقتراح ذي الصلة.

البند 16

تقرير رئيس اللجنة عن الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

79 - قدّم رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشات التي دارت في الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف فيما يتعلق بعمل اللجنة، بما في ذلك المداولات المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة (انظر [SPLOS/32/15](#)، الفرع سادساً - باء).

80 - وأحاطت اللجنة علماً بما قدم من معلومات⁽²¹⁾.

البند 17

تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

81 - أفاد رئيس اللجنة، السيد كامبوس، بأنه لم تكن هناك حاجة إلى عقد اجتماعات للجنة خلال الدورة الحالية.

البند 18

تقرير رئيس اللجنة المعنية بإسداء المشورة التقنية والعلمية

82 - أفاد رئيس اللجنة، السيد مادون، بأنه لم تكن هناك حاجة إلى عقد اجتماعات للجنة خلال الدورة الحالية نظراً لعدم ورود أي طلب من أي دولة.

(21) انظر أيضاً الفقرات 87 - 89 أدناه.

البند 19

مسائل أخرى

طلب مقدّم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس

83 - عاودت اللجنة النظر في الطلب المقدم من موريشيوس بشأن منطقة جزيرة رودريغس، وأشارت إلى أنها قرّرت، في الدورة الرابعة والأربعين، وبعد أن أحاطت علما بالطلب الوارد في رسالتين من موريشيوس مؤرختين 25 أيار/مايو 2016 و 30 كانون الثاني/يناير 2017 وبالمعلومات التي تفيد بأن حكومة موريشيوس تحصل على مزيد من البيانات فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس، أن تعلق نظرها في الطلب الجزئي حتى إشعار آخر. وفي ذلك الوقت، قررت اللجنة أنها ستحدد، بعد تلقي البيانات والمعلومات الجديدة، طرائق النظر في الطلب، مع مراعاة تنظيم أعمالها في ذلك الوقت.

84 - وأشارت اللجنة أيضا إلى أن موريشيوس أحالت في 3 آذار/مارس 2020 تعديلا على طلبها فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس، حلّ محل البيانات والمعلومات التي سبق تقديمها عن تلك المنطقة بكاملها، وفقا للدولة الساحلية.

85 - وناقشت اللجنة فيما بعد طرائق استئناف النظر في الطلب الجزئي. وعقب إجراء مشاورات، ومع مراعاة التغيير الجزئي في عضوية اللجنة الفرعية فضلا عن التنظيم العام لأعمال اللجنة، قررت اللجنة أن تستأنف اللجنة الفرعية عملها في دورتها السادسة والخمسين في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بالتشكيل التالي: السيد كامبوس، والسيدة دي لاندرو - كلارك، والسيد غلوموف، والسيد موريرا، والسيدة راهاريمانانيرينا، والسيد يامازاكي، والسيد يانينيس.

86 - واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد كامبوس رئيسا والسيد يامازاكي والسيد يانينيس نائبين للرئيس. وفي نهاية الدورة، أحالت اللجنة الفرعية رسالة تدعو الوفد إلى الاجتماع في الدورة السادسة والخمسين.

أساليب عمل اللجنة

87 - ناقشت اللجنة مختلف جوانب أساليب عملها بغية تعزيز كفاءتها، وذلك أيضا استجابة للآراء المعرب عنها خلال الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف (SPLOS/32/15، الفقرة 53) (انظر أيضا الفقرة 80 أعلاه).

88 - وأنشأت اللجنة فريقا عاملا مفتوح باب العضوية، يضم في عضويته الأساسية السيد غارسييس، والسيد موشر (رئيسا)، والسيد يامازاكي، والسيد يانينيس. وتقرّر أن يحدّد ذلك الفريق العامل احتياجات اللجنة من أجل إدخال تحسينات على المرافق التقنية القائمة. وقُدّم الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة عن نتائج مناقشاته ملتصا الحصول على تعليقات من الأعضاء الآخرين ومشيرا إلى أنه سيواصل عمله خلال الدورة السادسة والخمسين.

89 - وأنشأت اللجنة أيضا فريقا عاملا مفتوح باب العضوية بغية إبقاء أساليب عمل اللجنة قيد الاستعراض. وتقرّر أن ينظر الفريق العامل في الاقتراحات المقدّمة من أعضاء اللجنة وأن يصوغ مقترحات خطية لكي تنظر فيها الجلسة العامة، حسب الاقتضاء. وفي وقت لاحق، اجتمع الفريق العامل وانتخب السيد موشر رئيسا والسيد غارسييس نائبا للرئيس.

تعريف أعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً بعملها

90 - بالنظر إلى انتخاب أعضاء اللجنة في حزيران/يونيه 2022، ولفائدة الأعضاء المنتخبين حديثاً، على وجه الخصوص، الذين ستبدأ مدة عضويتهم في 16 حزيران/يونيه 2023، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً مفتوح العضوية يتألف من السيد أووسيك، والسيد غارسييس (الرئيس)، والسيد هاينسن، والسيد باتيرليني، والسيد يامازاكي، كأعضاء أساسيين، للنظر في أفضل السبل الكفيلة بتيسير تعريف الأعضاء الجدد بعمل اللجنة وصياغة مقترحات. واجتمع الفريق العامل وقدم تقريراً إلى اللجنة عن نتائج مناقشاته ملتصاً بالحصول على تعليقات من الأعضاء الآخرين، وأشار إلى أنه سيواصل عمله خلال الدورة السادسة والخمسين.

برامجيات إدارة المعلومات الجغرافية المستخدمة لتقديم الطلبات

91 - أعادت اللجنة التأكيد على أنه ينبغي للدول المقدّمة للطلبات أن تكفل توافق نسخة برامجيات نظم المعلومات الجغرافية المستخدمة في طلباتها مع النسخة التي تستخدمها اللجنة.

الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء اللجنة

92 - أشير إلى أن الدورة الأولى للجنة عقدت في الفترة من 16 إلى 20 حزيران/يونيه 1997، ومن ثم فإن عام 2022 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشائها. وبينما لاحظ أعضاء اللجنة أن عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة قبل انتهاء فترة ولايتها الحالية لا يترك مجالاً لعقد جلسة مفتوحة أو مناسبة أخرى للاحتفال بالذكرى السنوية، فقد اتفقوا على أن مساهمة العضوين اللذين كانا يعملان منذ إنشاء اللجنة، أي السيد أووسيك والسيد بارك، تستحق تنويهاً خاصاً.

تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين

93 - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها 72/76، على عقد الدورة السادسة والخمسين للجنة في الفترة من 5 تشرين الأول/أكتوبر إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بدون جلسات عامة. واتفقت اللجنة على برنامج العمل التالي:

- 1 - النظر في الطلب الجزئي المنفّح المقدّم من الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالمحيط المتجمد الشمالي.
- 2 - النظر في الطلب الجزئي المنفّح المقدّم من البرازيل فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية.
- 3 - النظر في الطلب المشترك المقدّم من جنوب أفريقيا وفرنسا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد.
- 4 - النظر في الطلب المقدّم من كينيا.
- 5 - النظر في الطلب الجزئي المقدّم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس.
- 6 - النظر في الطلب المقدّم من نيجيريا.
- 7 - النظر في الطلب الجزئي المعدّل المقدّم من بالاو فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية.
- 8 - النظر في الطلب المقدّم من سري لانكا.
- 9 - النظر في الطلب المقدّم من البرتغال.

10 - النظر في الطلب الجزئي المقدم من إسبانيا فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا.

11 - النظر في الطلب المقدم من الهند.

برنامج اجتماعات الدورات المقبلة

94 - قررت اللجنة عقد دورتها السابعة والخمسين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 10 آذار/مارس 2023، على أن تعقد الأجزاء المخصصة للجلسات العامة من الدورة في الفترة من 30 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير ومن 20 شباط/فبراير إلى 3 آذار/مارس، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

95 - وقررت اللجنة تحديد موعد للدورة الثامنة والخمسين في الفترة من 5 تموز/يوليه إلى 22 آب/أغسطس 2023 وطلبت إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أن تحدد مواعيد الجزء المخصص للجلسات العامة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وقررت اللجنة أيضا تحديد موعد للدورة التاسعة والخمسين في الفترة من 4 تشرين الأول/أكتوبر إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بدون جلسات عامة.

الصناديق الاستثمارية

96 - أبلغت الأمانة اللجنة بحالة الصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها. ومنذ الدورة الرابعة والخمسين، وردت تبرعات من أيرلندا والبرتغال وجمهورية كوريا والفلبين وكوستاريكا واليابان. وفي 30 حزيران/يونيه 2022، كان رصيد الصندوق الاستثماري يناهز مبلغ 1 161 500 دولار.

97 - ولاحظت الأمانة، فيما يتصل بالدورة الحالية، أن مساعدات مالية قُدمت إلى ستة أعضاء في اللجنة رشحتهم دول نامية بتكلفة إجمالية تُقدَّر بمبلغ 132 000 دولار. وسلط الضوء على أن الحالة الراهنة لرصيد الصندوق الاستثماري ترجع إلى عدم قدرة اللجنة على الاجتماع لفترة طويلة من الزمن بسبب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). بيد أنه ستكون هناك حاجة إلى مزيد من التبرعات في الصندوق الاستثماري لمواصلة تشغيله.

98 - ولاحظت اللجنة أن رصيد الصندوق الاستثماري يكفي حاليا إما لسداد التكاليف الكاملة للأقساط التي يدفعها أعضاء اللجنة من الدول النامية الذين ينضمون إلى نظام التأمين الطبي بالمقر أو تكاليف التأمين الطبي خلال السفر. ولوحظ أن أيا من الأعضاء لم يستفد من خطة التأمين الطبي المقدمة في المقر. وفي هذا الصدد، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن ارتفاع التكلفة المقدمة للتأمين الصحي المتوقع أن يغطيه الأعضاء قبل السداد يجعل نظام التأمين الصحي في المقر غير قابل للتطبيق بالنسبة للأعضاء المؤهلين.

99 - وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري المخصص لتيسير إعداد الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للطلبات التي تقدّمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، والامتثال للمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أفادت الأمانة بأن رصيد الصندوق الاستثماري في 30 حزيران/يونيه 2022 بلغ ما يقرب من 468 000 دولار، وبأنه لم ترد أية تبرعات منذ الدورة السابقة. وتلقّت إندونيسيا ونيجييريا مساعدات من الصندوق الاستثماري للمشاركة في الاجتماعات التي تعقد مع اللجنة أو مع اللجان الفرعية المعنية أثناء الدورة الحالية للجنة.